* الحديث 22 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْـمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ[1] وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَـمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ[2] مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[3].

قال ابن القاسم العُتَقي صاحبُ الإمام مالك.

حكى عن الإمام مالك أنه قال في قول يحيى بن سعيد هذا قال: **لا يعجبني ذلك.**

إذن ما حُدِّث بقول يحيى بن سعيد هذا قال: **لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أوّل الوقت ووسطه**، وكره التّضييق على النّاس.

ولـماذا كره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قول يحيى بن سعيد هذا؟

لأنّ ظاهره يخالف الحديث المتقدّم.

النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».**

يحيى بن سعيد يقول: من فاته أوّل الوقت فقد فاته أعظمُ من أهله وماله.

فجعل يحيى بن سعيد فيمن فوّت بعض الوقت أكثر ممّا جعل النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في تفويت الوقت كلِّه.

ولهذا لم يعجب ذلك الإمامَ مالكا وقال: هذا تضييق على الناس.

يعني أنّ المطلوب على رأي يحيى بن سعيد أنّ كلّ النّاس تصلّي في أوّل الوقت، فإذا فوّتوا أوّل الوقت فقد فاتهم أعظم من أهلهم وأموالهم[4].

لكنْ قولُ يحيى بن سعيد له معنى يمكن أن يُحمَل عليه ولا يُعترَض عليه حينئذ.

نقول ـ مثلا ـ: يمكن أن يكون معنى كلام يحيى بن سعيد أنّ من فاتته فضيلة أوّل الوقت فقد فاته من الفضل ما هو خير له من أهله وماله، لأنّني قلت لكم أنّ الفضائل التي يُستحَقُّ عليها ثوابُ الآخرة خيرٌ من الدّنيا وما فيها.

والّذي يعنينا من كلام يحيى بن سعيد أنّ الصّلاة ينبغي أن تُصلَّى في أوّل وقتها.

وهذا قد تقدّم لنا في الحديث الّذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن أمّ فروة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِل عن أفضل الأعمال فقال: **«الصّلاة لأوّل وقتها».**

---

1 ـ لم يقرأ الراوي كلمة "الصلاة" ولم أجد الحديث بصيغة حذف هذه الكلمة، ولعله سهو منه، والله أعلم.

2 ـ شكٌّ من الراوي، وفي نسخة بالواو. أوجز المسالك 1/ 310

3 ـ قال ابنُ عبدِ البَرّ: هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا، وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا، فَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 100)

قال ابن عبد البر: إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد. الاستذكار (1/ 67)

4 ـ وقد ذهب أشهب إلى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله ولا أقول فاته الوقت كله حتى تغرب الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22، 23)